



من وزير المالية

إلى

N° 3177

09/092019

الموضوع: النظام الجبائي لعمليات إصلاح وصيانة قطع غيار طائرات بالخارج

المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2018

- مكتوبي عدد 2844 بتاريخ 04 أكتوبر 2018

- مكاتبيكم الواردة بتاريخ 10 أكتوبر و 08 نوفمبر 2018 و 14 جوان 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها الشركة لفائدة شركات أجنبية مقابل إصلاح وصيانة قطع غيار المروحيات وكذلك مقابل توفير قطع غيار كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وقد بينتم من خلال مكاتبيكم ومن العقد المصاحب لها أنّ الشركات المصنعة والمقيمة بكل من فرنسا وكندا وإيطاليا على غرار شركة " المقيمة بفرنسا تقوم بتزويد شركتكم بقطع غيار المروحيات وكذلك إصلاح قطع الغيار وإرسالها إلى شركتكم وفي المقابل تسلّم هذه الأخيرة الشركة الأجنبية القطع التي تمّ استهلاكها كلياً والتي لم تعد في وضع استخدام. كما تقوم شركتكم بدفع تسبقة شهرية تحسب على أساس ساعات الطيران المنجزة مبيينين أن خدمات إصلاح القطع المذكورة تتمّ بالخارج وأنّ تركيب هذه القطع يتمّ بتونس من قبل شركتكم ودون أي تدخل للمصنع المقيم بالخارج.

وجواباً يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّ عملية إصلاح وصيانة قطع غيار المروحيات لا يشملها تعريف لفظة أتوات الوارد باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من فرنسا وكندا وإيطاليا على التوالي، فإن المبالغ التي تدفعها شركتكم للشركات المقيمة بالبلدان المذكورة مقابل إصلاح وصيانة قطع الغيار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب تطبيق الإعفاء، استظهار الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بكل من فرنسا وكندا وإيطاليا. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بشهادة إعفاء، مسلمة من قبل مكتب الأداءات المختصة.

مع العلم أنه في صورة توريد قطع غيار مباشرة باسم الشركة ولحسابها من الخارج، فإن المبالغ التي تدفعها الشركة التونسية للنقل والخدمات الجوية لفائدة الشركات الأجنبية لا تخضع كذلك للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات بتونس.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

✓ فيما يتعلق بإصلاح قطع غيار المروحيات بالخارج

طبقاً لأحكام الفقرة IV من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات إعادة توريد البضائع بعد أن وقع تصديرها مؤقتاً قصد تشغيلها أو تحويلها أو إدخال أشغال إضافية أخرى عليها، وفي هذه الحالة يدفع الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة الديوانية لتلك الأشغال التي أدخلت على البضائع بما في ذلك جميع المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن الأداء على القيمة المضافة الذي تتولى شركتكم دفعه على مستوى مصالح الديوانة يتعلق بعملية إعادة توريد التجهيزات التي تم إصلاحها بالخارج، فإن المبالغ التي سيتم دفعها للمؤسسة الأجنبية مقابل خدمات الإصلاح تكون غير معنية بالخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

✓ فيما يتعلق بعمليات تزويد شركتكم بقطع غيار المروحيات

تعتبر عمليات تزويد شركتكم بقطع غيار المروحيات من قبل الشركات الأجنبية عمليات توريد وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك وفقاً لأحكام العدد 13 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
إمضاء: سهام بوغفيري نضمة